جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢

****

أنه بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك وتيسيرا على العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم فى موعد مناسب تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهر أكتوبر ٢٠١٢ بما فيها النفقات على النحو التالى : -

اولا: المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكذلك النفقات) يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

ثانيا : الاجور :-

تصرف الاجور يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديروا الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /١٠/٢٠١٢
(مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢ *

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١ /٢٠١٢ ما يلي

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة جنوب سيناء

الرقم الكودي ٢١٧٠٠١٠١

(موازنة حكم محلى)

لتشمل :-

- مديرية الطرق والنقل بمحافظة جنوب سيناء

تحريرا في : ١ / ١٠ / ٢٠١٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* محاسب/ محمد عبده مصطفى *

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن اجراءات الشطب او اعادة القيد بسجل الموردين والمقاولين والمتضمن الاتى :-

تضمنت المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الحالات التى يتم فيها شطب اسماء الموردين والمقاولين من سجل الموردين والمقاولين او اعادة قيدهم مع اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشر قرار الشطب او اعادة القيد

وتقضى المادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية للقانون سالف الذكر بأن يتم اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بشطب او اعادة قيد اسماء المتعاقدين وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقا لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزيدات المشار اليه .

وتنفيذا لذلك توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الادارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما – بضرورة مراعاة الاجراءات التالية قبل الرجوع الى الهيئة لنشر قرارات الشطب او اعادة القيد :

١- تعرض الجهة الادارية وقائع الموضوع على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على الرأى القانونى فى مدى جواز الشطب او اعادة القيد من عدمه .

٢- تصدر الجهة الادارية القرار الادارى الخاص بالشطب او اعادة القيد فى ضوء ما يرد اليها من ادارة الفتوى .

٣- على الجهة الادارية ان توافى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيانات المورد او المقاول المراد شطبه او اعادة قيده (عنوان ،التليفون، نوع النشاط.....الخ) ، كما يتم موافاة الهيئة بصور معتمدة من الاتى :

- راى ادارة الفتوى المختصة .
- القرار الادارى الخاص بالشطب او اعادة القيد .
- السجل التجارى ، البطاقة الضريبية ، الضريبة العامة على المبيعات ، رقم العضوية فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- اية سجلات اخرى يكون القيد واجبا فيها قانونا .

على ان تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية اعمال شئونها فى نشر قرارات الشطب او اعادة القيد على كافة الجهات الادارية تطبيقا لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين العامين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما ورد .

فى ٢٠١٢/١٠/٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمد عبده مصطفى)

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنه ٢٠١٢

فى إطار سياسة الدولة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة واستدامة الوضع المالى للموازنة العامة للدولة وتخفيض الدين العام و عجز الموازنة، تهيب وزارة المالية بالمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم وكافة المسئولين الماليين بأجهزة الدولة الالتزام بما يلى :

١) عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة أو الارتباط بأى مصروفات لا يقابلها اعتمادات .

٢) عدم صرف أيه مبالغ بالتجاوز أياً كانت الاسباب ومنها الحصول على موافقة بإيجازها من السلطه المختصه إلا بعد الرجوع الى قطاع الحسابات والمديريات المالية للعرض على معالى وزير المالية بها بمعرفة القطاع .

٣) الإلتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة/ ذاتى/٠٠٠) على مستوى كافة الهيئات الموازنية مع إتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بترشيد الإنفاق و تحقيق الإيرادات المستهدفه بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الموازنية .

٤) عدم إصدار أيه قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها إلا بعد الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالى لها .

هذا ونوجه نظر السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم الى ضروره تنفيذ ما تقدم بكل دقه وذلك درأ للمسئولية ، مع مراعاة أن تجاوز الإعتمادات دون ترخيص من وزير المالية أو من يفوضه يعد مخالفة مالية سيتم المحاسبه عليها .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

سعيد لطفى مصطفى يوسف

تحريرا فى : ٢٠١٢/١٠/١٤